

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1537.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

و على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

الباب الثاني
تنظيم عملية الاقتراع
المادة 10

يتم إعداد لائحة ناخبي أعضاء مجلس تدبير المؤسسة من لن مديرى مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتعلق قبل مضي أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل مؤسسة تعليمية.

ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء، شكايات بشأن التقييدات الواقعية في اللائحة الانتخابية.

ويتولى مدير المؤسسة المعنية، البت في هذه الشكايات والرد عليها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

المادة 11

تودع مقابل وصل طلبات الترشيح لعضو مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لدى المؤسسة المعنية، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

ويعتبر لاغيا كل ترشيح ثبت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

المادة 12

يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته وتبثت هويته.

المادة 13

يأخذ الناخب ظرفاً وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها إسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ويضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع ويوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام إسمه.

الباب الثالث
عملية فرز الأصوات
المادة 14

تحدث لجنة على مستوى كل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي تتكون من المدير رئيساً وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنًا والأصغر سنًا ومن مساعد:

ويتولى اللجنة المذكورة مهمة التأكيد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية والসهر على عملية التصويت وفرز الأصوات.

و على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

الباب الأول
متضيقات عامة
المادة 1

تطبقاً لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.02.376 المشار إليه أعلاه، يتم تحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة 2

يتم انتخاب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي بطريق التصويت السري بكيفية مباشرة.

المادة 3

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية، جميع أطر التدريس العاملة بالمدرسة الابتدائية.

المادة 4

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية بالمدرسة الابتدائية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 5

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية الإعدادية، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة.

المادة 6

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية الإعدادية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 7

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية التأهيلية، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة.

المادة 8

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية التأهيلية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 9

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين اثنين عن تلاميذ الثانوية التأهيلية، منتخبان اثنان عن تلاميذ كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة التأهيلية.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة 15

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ويحد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة ومساعده. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة، وتحتفظ المؤسسة المعنية بنسخة منه.

المادة 16

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت، ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية :

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني ؛
- إذا كانت الأوراق أو الأظرف تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع ؛
- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرف ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت إسم أحد المرشحين مشطبا عليه ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 17

ينتخب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لمدة 3 سنوات دراسية.

وفي حالة تعذر استمرار أحد أعضاء مجلس تدبير المؤسسة في ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإحالة على التقاعد أو الانتقال من المؤسسة، يتم تعويضه طبقا للكيفية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 18

تحدد دورية للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تاريخ ومكان إجراء انتخابات ممثلي هيئة التدريس وممثلي الأطر الإدارية والتكنولوجية في مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 19

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكابرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 20

ترفع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنى النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج النهائية ما عدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى المحاكم المختصة.